

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### تضاد كلام المحقق الاصفهاني مع كتابه الآخر

لقد عاينت للتو مقالة المحقق الاصفهاني بأن الميزان هو نوعية فهم العرف، بينما قد نص ضمن كتاب بحوث في الأصول بأن المعيار هو كيفية استظهار حالات القيد من نفس الدليل لا رؤية العرف فيجب أن نرى كيف اتخد الدليل ذاك القيد تجاه العمل فهل هو بنحو الحال المتبدل أو بلون المقومية، فلو أفادنا الدليل من مجموع عباراته الظرفية للقيد لتعدد المطلوب ولكن أدمج القيد مع المقيد لتجلى وحدة المطلوب وأما في إطار الشك تجاه تحديد الظهور في الوحدة أو التعدد.

وفي هذه الأثناء، علينا أن نلحظ الأصل الأولي العقائلي الغالب في أمثال هذه المجالات والأصل هي الوحدة، إذ حينما نرافق أغلبية القيودات ضمن كلام الشارع نجدها من قبيل وحدة المطلوب، كما في قيود الحج و الصلاة و الصوم، فإن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب، و هذه القاعدة قد حظيت باعتماء واسع ضمن كلمات القدماء.

نعم إن أصلية حرمة التبعد بالظن مختصة بالأحكام فلا تستعين من هذه القاعدة تجاه الاستنباط الحكمي، و لكن الظن حجة تجاه الموضوعات، إذ الظن الغالب والاستعمالات الوفيرة لكلمة مَا في الموضوعات أيضاً يشكل ظهوراً عقائياً للمخاطب لإحراز الموضوع و المراد.

نعم لو استنكر أحد هذه القاعدة مدعياً اندراجه ضمن: إن الظن لا يعني من الحق شيئاً، فلا يمكنه استظهار الظن الغالب بوحدة المطلوب من كثرة الاستعمالات بل نعتقد أنه لا يحق له الاستصحاب عقيب زوال الوقت إطلاقاً، إذ وفقاً لمبني وحدة المطلوب قد زال الموضوع و أما وفقاً للتعدد فلا شك أساساً فلا مجال للاستصحاب.

### مقالة السيد الخوئي تجاه المسألة

لقد أبى من جريان الاستصحاب قائلاً: إنه على فرض التسليم (لجريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية) فهو غير جاري في خصوص المقام (الشك في وجوب القضاء) لكونه من القسم الثالث من استصحاب الكلي، و لا نقول به، فإنّ شخص الوجوب الثابت في الوقت قد ارتفع بخروجه قطعاً، لأنّه كان محدوداً بزمان خاص على الفرض.[1]

و نحن نرافق السيد الخوئي بأن الاستصحاب الكلي من القسم الثالث لا يجري مطلقاً إذ إن الكلي حدوثه يقيني و لكن حيث إنه بحاجة إلى تواجد الفرد ليحول فيه إلا أن المفترض هو أن الفرد مشكوكُ الحدوث منذ ارتفاع الفرد المتيقن.

ثم يتقدّم خطوة في قبول الاستصحاب الكلي من القسم الثاني إلا أنه مقدوح لأجل المatum، فقال: و الاستصحاب في هذا القسم (الثاني) و إن كان جارياً في نفسه كما ثبت في محله[2] بأن يستصحاب الكلي الجامع بين الفرد القصير و الفرد الطويل، إلا أنه لا يكاد يجري في خصوص المقام (الشك بين وحدة المطلوب و بين التعدد) و ذلك للأصل الحاكم عليه و هو أصلية (أصل منّقح للموضوع) عدم تعلق الوجوب بالطبيعي الجامع (الأكثر)[3] بين المأتي به في الوقت و خارجه. [4]

## الردية على مقوله السيد الخوئي

إنـا وفقـاً لـلـسـيدـ الخـوـئـيـ نـسـتـكـفـ حـجـيـةـ الـاـسـتـصـحـابـ الـكـلـيـ منـ القـسـمـ الـثـالـثـ بـشـقـوـهـ الـثـلـاثـ وـ لـكـنـ نـتـبـئـ الـاـسـتـصـحـابـ الـكـلـيـ منـ القـسـمـ الـثـانـيـ فـيـ هـذـاـ حـقـلـ أـيـضاـ،ـ بـيـدـ أـنـ السـيـدـ الخـوـئـيـ قـدـ وـجـهـ لـهـ مـعـارـضاـ وـ أـسـقـطـ جـرـيـاـهـ فـيـ هـذـاـ حـقـلـ مـنـ بـابـ الـقـضـاءـ وـ قـدـ عـاـيـنـتـ مـقـولـتـهـ فـيـ الـأـعـلـىـ.

ولـكـيـ نـجـيـبـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـصـالـةـ الـحـاـكـمـةـ الـمـدـمـرـةـ لـلـاـسـتـصـحـابـ،ـ عـلـيـنـاـ:

1. أـوـلـاـ أـنـ نـصـطـادـ مـنـ بـذـورـ فـكـرـةـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ فـنـقـولـ:ـ إـنـ تـلـقـ الـوـجـوبـ بـالـكـلـيـ الـجـامـعـ مـتـيقـنـ مـنـ الـبـدـاـيـةـ إـذـ قـدـ أـمـرـ بـالـصـلـاـةـ الـمـطـلـقـةـ،ـ وـ بـمـاـ أـنـ الـفـرـدـ الـصـلـاتـيـ الـمـوـقـتـ قـدـ تـلـقـ بـهـ الـوـجـوبـ الـشـخـصـيـ فـبـالـعـرـضـ وـ الـوـاسـطـةـ يـكـوـنـ قـدـ تـلـقـ الـوـجـوبـ بـالـكـلـيـ الـجـامـعـ أـيـضاـ،ـ إـنـ سـوـفـ يـتـاحـ لـنـاـ اـسـتـصـحـابـ الـكـلـيـ مـنـ القـسـمـ الـثـانـيـ،ـ وـ لـأـصـلـ مـوـضـوـعـيـ حـاـكـمـ هـنـاـ لـكـيـ يـحـطـمـ تـلـقـ الـحـكـمـ بـالـطـبـيـعـيـ لـأـنـ تـلـقـ الـوـجـوبـ بـالـطـبـيـعـيـ مـتـيقـنـ حـتـمـاـ لـدـىـ الـجـمـيـعـ.

فـعـلـيـ ضـوـئـهـ نـأـتـيـ لـنـنـقـحـ الـاـسـتـصـحـابـ الـكـلـيـ مـنـ القـسـمـ الـثـانـيـ بـتـحـرـيرـ مـسـتـصـفـيـ فـنـقـولـ:ـ إـنـ الـوـقـتـ إـمـاـ رـكـنـ دـخـيلـ لـنـفـسـ اـقـضـاءـ وـ جـوـبـ الـصـلـاـةـ،ـ فـخـرـوجـ الـوـقـتـ يـسـتـدـعـيـ اـنـدـعـاءـ اـقـضـاءـ الـوـجـوبـ لـلـصـلـاـةـ مـنـ الـأـسـاسـ (ـوـ يـنـتـجـ وـحدـةـ الـمـطـلـوبـ وـ الـمـقـوـمـيـةـ)ـ فـتـصـبـ الـصـلـاـةـ عـنـدـ وـاجـبـ ضـمـنـيـةـ،ـ بـيـنـمـاـ لـوـ اـتـخـذـنـ الـوـقـتـ دـخـيـلـاـ وـ عـمـودـاـ فـيـ فـعـلـيـةـ الـغـرـضـ وـ تـحـقـقـ الـاـمـتـالـ لـاـ اـقـضـاءـ (ـبـحـيـثـ يـنـتـجـ تـعـدـ الـمـطـلـوبـ وـ الـظـرـفـيـةـ)ـ فـتـصـبـ الـصـلـاـةـ وـقـتـذـ وـاجـبـ اـسـتـقـالـلـيـةـ وـ مـسـتـرـسـلـةـ عـنـ الـوـقـتـ،ـ وـ حـيـثـ إـنـ مـتـيقـنـ هـوـ وـجـوبـ الـصـلـاـةـ كـلـيـاـ فـنـسـتـصـبـ كـلـيـ الـصـلـاـةـ.

2. وـ ثـانـيـاـ يـبـدـوـ أـنـ السـيـدـ الخـوـئـيـ قـدـ خـلـطـ الـبـحـثـ مـاـ بـيـنـ اـسـتـصـحـابـ الـكـلـيـ مـنـ القـسـمـ الـثـانـيـ وـ بـيـنـ مـسـأـلـةـ الـفـرـدـ الـمـرـدـدـ إـنـ الـفـارـقـ بـيـنـهـمـاـ هـوـ أـنـ الـمـسـتـصـبـ فـيـ الـفـرـدـ الـمـرـدـدـ هـوـ نـفـسـ الـفـرـدـ (ـأـحـدـهـمـاـ مـرـدـدـاـ)ـ بـخـلـافـ الـكـلـيـ الـذـيـ يـعـدـ هـوـ الـمـسـتـصـبـ.

وـ أـسـاسـاـ نـتـسـائـلـ:ـ أـلـيـسـ تـرـدـدـ الـفـرـدـ الـمـوـجـودـ الـذـيـ يـعـدـ مـتـعـيـنـاـ خـارـجـاـ بـمـحـالـ وـ ذـلـكـ وـفـقـاـ لـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ فـلـاـ يـتـرـدـدـ،ـ إـذـاـ قـالـ بـعـتـكـ أـحـدـهـمـاـ عـشـوـائـيـاـ،ـ فـقـدـ قـيـلـ بـأـنـ الـبـيـعـ بـاـطـلـ إـذـ الـفـرـدـ الـمـرـدـدـ وـ هـوـ الـمـبـيـعـ لـاـ وـجـودـ لـهـ خـارـجـاـ فـيـلـغـوـ الـبـيـعـ.

إـلـأـنـاـ نـجـيـبـ عـنـهـ بـأـنـ الـعـرـفـ عـنـدـ يـتـصـورـ لـهـ وـجـودـاـ اـعـتـبـارـاـ بـنـحـوـ أـحـدـهـمـاـ،ـ فـلـاـ يـقـدـحـ التـرـدـدـ بـهـذـاـ النـمـطـ مـنـ الـبـيـعـ،ـ فـبـالـتـالـيـ،ـ إـنـ الـفـرـدـ الـمـرـدـدـ يـخـتـلـفـ تـامـاـ عـنـ الـعـنـوانـ الـكـلـيـ الـذـيـ يـتـمـثـلـ فـيـ الـحـيـوانـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـفـرـدـ الـقـصـيرـ وـ الـطـوـيلـ،ـ بـحـيـثـ يـتـمـ تـطـبـيقـ آثـارـ ذـاكـ الـعـنـوانـ الـكـلـيـ الـشـرـعـيـةـ فـكـذـلـكـ مـسـأـلـةـ قـضـاءـ الـصـلـاـةـ حـيـثـ قـدـ تـلـقـ التـكـلـيفـ الـوـجـوـبـيـ الـكـلـيـ بـمـطـلـقـ الـصـلـاـةـ،ـ فـعـلـيـهـ،ـ لـوـ خـرـجـ الـوـقـتـ الـأـدـائـيـ لـظـلـلـ كـلـيـ الـوـجـوبـ عـاـكـفـاـ سـلـيـمـاـ،ـ بـيـنـمـاـ فـيـ الـفـرـدـ الـمـرـدـدـ لـاـ يـتـلـقـ التـكـلـيفـ بـالـكـلـيـ الـجـامـعـ بـلـ إـنـهـ مـنـ الـبـدـاـيـةـ مـتـذـيـذـبـ مـاـ بـيـنـ الـفـرـدـيـنـ فـلـاـ نـعـرـفـ أـسـاسـاـ أـنـ الـبـيـعـ قـدـ تـلـقـ بـهـذـاـ الـمـبـيـعـ أـمـ بـذـاكـ،ـ وـ الـنـقـاشـ حـولـ دـلـيـلـ تـوـقـيـتـ الـصـلـاـةـ أـيـضاـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـنـوـالـ إـذـ نـجـهـلـ مـنـ الـأـسـاسـ كـيـفـيـةـ تـلـقـ التـكـلـيفـ بـالـصـلـاـةـ بـنـحـوـ قـيـدـيـةـ الـوـقـتـ وـ الـمـوـضـوـعـيـةـ (ـالـوـحدـةـ)ـ أـمـ بـنـحـوـ الـظـرـفـيـةـ وـ دـعـمـ خـصـوـصـيـةـ مـاـ بـيـنـ الـزـوـالـيـنـ (ـالـتـعـدـدـ).

3. وـ ثـالـثـاـ إـنـ سـنـخـيـةـ تـلـقـ التـكـلـيفـ لـيـسـ بـنـحـوـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ الـلـذـانـ قـدـ تـصـوـرـهـمـاـ السـيـدـ الخـوـئـيـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ بـلـ إـنـ الـظـهـورـ فـيـ خـصـوـصـيـةـ الـوـقـتـ وـ دـعـمـهـاـ مـنـ نـمـطـ الـدـوـرـاـنـ بـيـنـ الـمـتـبـاـيـنـ (ـعـلـىـ نـسـقـ الـفـرـدـ الـمـرـدـدـ)ـ وـفـقـاـ لـمـاـ حـرـرـنـاهـ،ـ فـفـيـ الـاـسـتـصـحـابـ الـكـلـيـ يـقـعـ الـصـرـاعـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ إـذـ الـكـلـيـ مـحـرـزـ وـ جـلـيـ،ـ غـيـرـ أـنـاـ مـتـحـيـرـونـ وـ شـاـكـونـ فـيـ كـيـفـيـةـ جـعـلـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـتـبـاـيـنـ أـعـنـيـ:ـ بـيـنـ الـفـيـلـ وـ الـبـعـوـضـةـ أـوـ بـيـنـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ وـ الـأـصـفـرـ،ـ فـهـذـاـ هـوـ مـحـطـ نـزـاعـنـاـ،ـ فـلـسـنـاـ مـتـذـبـنـيـنـ تـجـاهـ الزـائـدـ عـنـ الـوـقـتـ (ـوـجـوبـ الـصـلـاـةـ خـارـجـ الـوـقـتـ،ـ وـ هـوـ الـأـكـثـرـ)ـ لـكـيـ تـنـصـبـ أـصـالـةـ الـبـرـائـةـ.

نعمـ تـجـريـ الـبـرـائـةـ تـجـاهـ الشـكـ ماـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ الـطـوـلـيـنـ إـلـاـ أـنـ مـسـأـلـةـ التـوـقـيـتـ تـعـدـ مـنـ أـقـرـانـ:ـ الـحـدـثـ الـأـصـفـرـ وـ الـأـكـبـرـ الـعـرـضـيـنـ،ـ فـعـلـيـ ضـوـئـهـ،ـ لـوـ شـكـ بـيـنـهـمـاـ وـ تـوـضـأـ لـظـلـلـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ (ـأـوـ الـحـدـثـ الـكـلـيـ)ـ نـاهـضاـ بـحـيـثـ يـفـتـرـضـ أـنـ يـغـتـسـلـ حـتـمـاـ وـ

ذلك لأجل امتداد العنوان الكلي الحدثي.

فحصاد الكلام في المقام أن الشبهة هنا قد تعرضت تجاه نوعية تعلق الوجوب بالصلة الموقتة فهل أوجبها (جعلًا) بنحو الوحدة وخصوصية الوقت (والأصل عدم الخصوصية للوقت) أو بلون التعدد و لا ركنية للوقت بحيث يجب القضاء خارجًا (والأصل عدم تعلق التكليف بالجامع) إذن فالحكم من نمط الفرد المردد، نعم إن امتدال الصلاة ضمن الوقت *لَيُنجزُ لنا الحكم المتيقن* حتماً (فبالامتدال قد زال) إلا أن الشجار حول نوعية الجعل فهل الشارع قد شرع الصلاة لخصوص هذه الفترة الزمنية ما بين الزوجين على نسق الواجب الضمني المعتبر عنه بالوحدة أم أنه قد وسّع نطاق الوجوب بنحو الواجب المستقل (لكلّي الصلاة) المعتبر عنه بتعدد المطلوب. فالشك ما بين المتباینين بحيث لو لم يمثل ضمن الوقت لأصبح عليه واجباً خارجاً بنحو الترتب لا بنحو التخيير

وبالتالي فإننا نطبق الاستصحاب الكلي من القسم الثاني ولا يصادمه أصل حاكم أساساً، لأننا لا نفترض الأقل والأكثر لكي نقع في معضلة الأصل الحاكم الفائق بعدم تعلق الوجوب بالطبيعي الكلي، ثم يُلغى الاستصحاب، كلام.

---

[1] خوئي، سيد أبوالقاسم، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٦٨، ١٤١٨ هـ. قم - ایران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[2] مصباح الأصول، ١١٤:٣، ١٠٥.

[3] وهذا الأصل لا معارض له فلذا لا تجري أصالة عدم تعلق الوجوب الكلي بداخل الوقت إذ إنه متيقن لدى الجميع، فلا تعارض بين الأصلين و لهذا فالمشكوك هو تعلق الوجوب بالجامع الذي يحتوي خارج الوقت، فيجري أصالة عدم تعلق هذا الوجوب الكلي الجامع.

[4] خوئي، سيد أبوالقاسم، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٦٨، ١٤١٨ هـ. قم - ایران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي